

قرار رقم ( ١٠٩٧ ) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات الأمن

### رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول  
تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مصلحة الأمن العام وجميع فروعها بمديريات  
الأمن برقم (٥١٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٣/٢٠١٤ بالموافقة  
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٣/٢٠١٤ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم  
(٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/١١/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل  
المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١٢/٤



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (السابعة عشر) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص

التالي :-

الباب الرابع ( النظام المالي للصندوق)

المادة (السابعة عشر) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات والموارد السنوية .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف

الإشارة إليه .

○ مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط

١٣

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦